

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠١٨ لسنة ٦٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إنشاء طريق  
ميناء أبو قير البحري/الدولى الساحلى امتداد طريق ٤٥ من أعمال المنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تُستبدل عبارة «نطاق محافظتي الإسكندرية والبحيرة» بعبارة «نطاق محافظة البحيرة»  
الواردة بالมาدين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٨ م).

**عبد الفتاح السيسي**